

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد ..

الحديث الثامن

عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى »
الشرح ..

أورد الإمام النووي هذا الحديث وهو الحديث الثامن من أحاديث الأربعين عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى "

هذا الحديث العظيم يفيد مكانة كلمة التوحيد - لا إله إلا الله - ومكانة الشهادتين من الإسلام ، وأنهما أول واجب على المكلف وأول أمر يكون به الدخول في هذا الدين ، ولا دخول في الإسلام إلا بالشهادتين ؛ ولهذا أول ما يؤمر به المكلف ليكون مسلماً وليكون من أهل هذا

الدين أن يأتي بالشهادتين ، أن يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » فهذا يكون أول واجب على المكلف وبه يكون الدخول في الإسلام ولا دخول في الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين ، وهذا أيضاً في بيان أن الشهادتين في هذا الدين بمثابة الأساس والأصل الذي يُبنى عليه الدين ويُؤسس .

وقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث " أمرت أن أقاتل الناس " عندما يقول عليه الصلاة والسلام " أمرت " فالذي يأمره هو الله رب العالمين ، والصحابة رضي الله عنهم عندما يقولون أمرنا ؛ فالذي يأمرهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

" أمرت " .. أي أمرني رب العالمين .

" أن أقاتل الناس حتى " .. حتى هنا للغاية ؛ أي أن أقاتلهم إلى أن تحصل هذه الغاية ، والغاية هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فهذه الغاية التي تكون لأجلها المقاتلة ، فإذا حصل ذلك ارتفعت المقاتلة ولم تكن مطلوبة ؛ لأن الغاية التي شُرعت لأجلها حصلت وتحققت قال " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " .

وذكر هنا الشهادتين معا - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فهما متلازمتان لا تنفك إحداها عن الأخرى ، ولا قبول لـ لا إله إلا الله إلا بشهادة أن محمداً رسول الله ، وشهادة أن لا إله إلا الله هي توحيد الله جل وعلا وإخلاص الدين له ، وشهادة أن محمداً رسول الله فيها تجريد المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام ، طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والانتفاء عما نهي عنه وزجر وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع .

قال " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة " .. عطف إقامة الصلاة على الشهادتين ؛ وهذا يفيد أن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي عمود الإسلام ، وهي أول ما يُسأل عنه المرء يوم القيامة .

ثم عطف عليها الزكاة " ويؤتوا الزكاة " والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى .

قال " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة فإذا فعلوا ذلك " .. " إذا فعلوا ذلك " .. أي أتوا بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

" عصموا مني دماءهم وأموالهم " .. وهذا فيه أن المسلم معصوم الدم ، وأن دمه حرام ، قال عليه الصلاة والسلام « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وقال في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » فالمسلم معصوم الدم ولا يحلّ قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : التارك لدينه والشيء الزاني والمفارق للجماعة ، وإلا فالأصل حرمة دمه وعصمة دمه .

قال " عصموا مني دماءهم وأموالهم " .. أي أن دماءهم معصومة وأموالهم محرمة ؛ فلا يُعتدى على دمه ولا يُعتدى على ماله ؛ لأن دمه حرام وماله حرام .

قال "عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام " .. وهذا فيه أن الإسلام له حقوق ، والدخول في هذا الدين له متطلبات لا بد من الإتيان بها ، فإذا نطق بالشهادتين وأعلن دخوله في الدين وامتنع من أداء حقوق الإسلام يُقاتل ؛ يقاتل لامتناعه عن حقوق الإسلام .

وبهذه الجملة " إلا بحق الإسلام " .. استدل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على مقاتلة مانعي الزكاة ؛ وقال " لو منعوني عقالا أو عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " أخذ ذلك من قوله " إلا بحق الإسلام " وهذا يدل أن الدخول في هذا الدين يتطلب حقوقاً فإذا امتنع منها الإنسان وأبى أن يؤديها فإنه يُقاتل ؛ يقاتل على ذلك ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه " لو منعوني عقالا أو عناقاً - في بعض الروايات - كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " ، ولما باحثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة وقال كيف تقاتلهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ فقال أبوبكر رضي الله عنه " لو منعوني عقالا أو عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " ، واستدل على ذلك بالحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إلا بحق الإسلام "

قال " وحسابهم على الله تعالى " .. أي أن من أظهر الإسلام وأدى حقوقه لنا ظاهره ، أما سريره فأمرها إلى الله ؛ نحن لنا الظاهر ولهذا ختم الحديث بقوله " وحسابهم على الله تعالى " لأنه ليس لنا إلا الظاهر والله تبارك وتعالى يتولى السرائر ، فإن كان الذي أظهر لنا الإسلام يبطن نفاقاً أو يبطن كفراً فنحن لنا ظاهره وحسابه على الله تعالى .

فهذا يفيد أن ليس لنا الحكم إلا على الظاهر أما البواطن والقلوب وما يسر الناس فهذا أمرهم بينهم وبين الله تعالى وحسابهم فيه على الله تعالى

قال الشيخ عبد المحسن البدر :

[قوله « أمرت » الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الله لأنه لا أمر له غيره ، وإذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نُهيّا عن كذا فالأمر والنهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم] .

الشرح..

الأمر والنهي للصحابة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هو الواسطة المبلغ لهم دين الله تبارك وتعالى وهو يبلغ أمر الله ونهيه ، وإذا قال عليه الصلاة والسلام " أمرت " فالأمر له هو الله تبارك وتعالى لأنه لا أمر له غير الله عز وجل .

[ثانياً: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر رضي الله عنه ارتد من ارتد من العرب وامتنع من امتنع عن دفع الزكاة ؛ عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم بناءً على أن من حق الشهادتين أداء الزكاة ، ولم يكن عنده الحديث بإضافة الصلاة والزكاة إلى الشهادتين كما في هذا الحديث ، فناظره عمر في ذلك ، وجاءت المناظرة بينهما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم قال " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله تعالى فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " .

قال الحافظ في الفتح : " وقد استبعد قومٌ صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر بالاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لأنها قرينتها في كتاب الله ، والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكرهما له بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه إلا بحق الإسلام ؛ قال أبو بكر والزكاة حق الإسلام ، ولم ينفرد

بن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة .

وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحادهم ولهذا لا يُلْتَفَت إلى الآراء ولو قوية مع وجود سنة تخالفها ، ولا يُقال كيف خفيت على فلان ، والله الموفق [.

الشرح..

لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام واستخلف بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه وارتد من ارتد العرب ومنع من منع من الزكاة ؛ عمل أبوبكر رضي الله عنه على محاربة المرتدين وعلى مقاتلة مانعي الزكاة ، ولما شرع واتجه إلى هذا الأمر تكلم معه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة في مقاتلة مانعي الزكاة ، وناقشه في هذه المسألة وقال هم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأورد له الحديث ؛ قال إن النبي عليه الصلاة والسلام يقول « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابهم على الله تعالى » فاستدل عمر بهذا الحديث في مناقشته ومباحثته مع أبي بكر رضي الله عنه في هذه المسألة ، لكن أبا بكر رضي الله عنه كان ماضياً فيما عزم عليه ، ومستنداً في ذلك على الدليل ؛ لأنه لما ناظره عمر وباحثه في هذه المسألة استدل أبوبكر رضي الله عنه بقول النبي عليه الصلاة والسلام

« إلا بحق الإسلام » قال " والزكاة من حق الإسلام " وحق الإسلام نُصَّ عليه في الحديث ، ولم يكن عند أبي بكر وعمر وقتئذ الحديث بهذه الزيادة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ولهذا كانت المباحثة في الحديث بدون هذه الزيادة ؛ ولهذا استشكل البعض هذه الزيادة . كما أورد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري . ، وقالوا لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ؛ لأن الحديث صريح بمقاتلة من يمانع الزكاة « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » فالحديث صريح ونصٌّ على أمر الزكاة ؛ فقالوا لو كان كذلك لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولو كان عمر وأبو بكر رضي الله عنهما يعرفان هذه الزيادة لما احتاج أبا بكر رضي الله عنه أن يستدل بالقياس أو يستدل بقوله « إلا بحق الإسلام » وفي الحديث جملة صريحة هي نصٌّ في الباب ، ولكن الجواب عن هذا واضح مثل ما ذكر الحافظ رحمه الله . لا

يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكرهما له بعد- . وإضافة إلى هذا أن الحديث لم ينفرد به ابن عمر ؛ بل رواه أيضاً بهذه الزيادة أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه ، وتكون هذه الزيادة خفيت على أبي بكر رضي الله عنه وخفيت على عمر مع مكانتهما العظمى ومنزلتهما من النبي عليه الصلاة والسلام ؛ ولهذا حصلت المناظرة وتقرير المسألة بدون هذه الزيادة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

وهذا يُستفاد منه فائدة عظيمة نبه عليها الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، وهذا نستفيد منه نحن فائدة عملية وهي أنه لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها

الآن بعض المتعصبة لبعض المذاهب إذا أُوردت لهم سنة صحيحة ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقبلها ويقول " لو كان هذا الأمر حق لما خفي على إمامنا " !!

الإمام مهما كان علماً وفقهاً وفضلاً ودراية بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام لن يبلغ منزلة أبي بكر ومنزلة عمر رضي الله عنهما ومع ذلك خفيت عليهم هذه السنة وهذه الزيادة في الحديث وتناقشا في هذه المسألة بدون الزيادة وقررا الأمر بدون هذه الزيادة .. خفيت عليهم ؛ فالسنة قد تخفى على العالم ، وإذا خفيت عليه يجتهد في المسألة برأيه ، لكن إذا صحت السنة وثبت الدليل والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب المصير إلى السنة ؛ وهذا الذي قرره الأئمة رحمهم الله ونصحوا به الأتباع ؛ فالإمام الشافعي رحمه الله يقول " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ، والإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول " لا يحل لأحد أن يعمل أو يأخذ بقولنا ما لم يعلم دليلنا عليه " ، والإمام مالك رحمه الله يقول " كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر " يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالسنة إذا استبانَت للمسلم وظهرت بالدليل الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائناً من كان ، وقول بعض الناس أو بعض المتعصبة أن هذه السنة لو كانت صحيحة أو ثابتة لما خفيت علينا ؛ هذا قول خاطئ ، وهذه القصة والواقعة تبين ذلك ، السنة قد تخفى على الصحابي ، قد تخفى على التابعي ، قد تخفى على إمام من أئمة المسلمين والفقيه و المحدث .

فهذا يُستفاد منه عدم الأخذ بشيء من الآراء أو أقوال أهل العلم إذا ثبت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[ثالثاً: يستثنى من عموم مقاتلة الناس حد الإتيان بما دُكر في الحديث أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية بدلالة القرآن ، وغيرهم إذا دفعها بدلالة السنة على ذلك كما في حديث بريدة بن الحصين رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم وأوله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً " الحديث

الشرح :

السنة دلت على أن من لم يقبل الشهادتين عندما يقاتل على الشهادتين فلم يقبلهما وامتنع من قبول الشهادتين ؛ دلت و دلّ أيضاً القرآن فيما يتعلق بأهل الكتاب أنهم إن أعطوا الجزية فإنهم لا يقاتلون ، يكف عن قتالهم حتى وإن لم ينطقوا بالشهادتين ، يعني لم تحصل هذه الغاية منهم ، ودفعوا الجزية للمسلمين عن يد وهم صاغرون ؛ فإنه يُكف عن قتالهم ، فإذا قوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » يستثنى من ذلك م دلت عليه السنة وهي أنه إذا أعطى الجزية يكف عن قتاله .

[رابعاً: يكفي للدخول في الإسلام الشهادتان وهما أول واجب على المكلف ، ولا التفات لأقوال المتكلمين في الاعتماد على أمور أخرى كالنظر أو قصد النظر ، قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث : وفيه دلالة واضحة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام إعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها] .

الشرح ..

من فوائد هذا الحديث أن الشهادتين هما أول واجب على المكلف ، ويكفي في دخول الإسلام النطق بالشهادتين فهما أول واجب على المكلف ؛ وهذا واضح في قوله عليه الصلاة والسلام " حتى يشهدوا " فجعل أول واجب للدخول في الإسلام هو النطق بالشهادتين . وهذا فيه رد على المتكلمين الذين جعلوا أول واجب على المكلف هو النظر أو قصد النظر ، أو أقوال أخرى قريبة من هذا المعنى . وتكلفوا أيضاً في قضية النظر أو قصد النظر بذكر دلائل عقلية يتحقق بها النظر في ضوء مناهجهم وتقريراتهم ويجعلون ذلك أول واجب على المكلف أن يكون منه النظر

في ضوء الأدلة - أدلة المتكلمين - وهي أدلة متكلّفة فيها وعُورةٌ وفيها عنثٌ وصعوبة ، وفيها تشقيق للكلام وتطويل للعبارة ، وفيها شغل للعقول والأذهان ، بل فيها تشتيت للمُطالع والمتأمل ، ويلزمون بتلك الأدلة ويلزمون بذلك النظر، ويُعدّون تلك المقدمات التي يوردونها أمراً واجباً مطلوباً ويعدون ذلك أول واجب على المكلف ؛ وهذا من الخطأ .

والسنة جاءت صريحة بهذا الحديث وغيره أن أول واجب على المكلف هو شهادة أن لا إله إلا الله ، وأول ما يدعى إليه ليس النظر أو قصد النظر ؛ وإنما يدعى إلى الشهادتين ؛ قال عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا .. » « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » فهذا أول واجب على المكلف خلافاً لكلام المتكلمين المتكلفين أن أول واجب هو النظر أو القصد إلى النظر أو غير ذلك من التقريرات التي تُنقل عنهم مخالفة و مصادمة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لأحاديث صحيحة كثيرة مقررة أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين .

[خامساً : المقاتلة على منع الزكاة تكون لمن امتنع منها وقاتل عليها أما إذا لم يقاتل فإنها تؤخذ منه قهراً] .

الشرح ..

يعني لا يُصار إلى المقاتلة ابتداءً ولكن إذا مانع وامتنع وقاتل فعندئذ يُقاتل ، لكن إذا لم يحصل منه مقاتلة وامتنع من أداء الزكاة ؛ تؤخذ منه قهراً ، فإن قاتل قوتل .

إذاً المقاتلة لمانعي الزكاة لا يُصار إليها ابتداءً ، إن أمكن أن تؤخذ منه قهراً وبقوة السلطان أخذت منه ، وإن لم يتمكن من ذلك وامتنع من أدائها وقاتلوا لأجل ذلك يقاتلون .

[سادساً: قوله " وحسابهم على الله " أي أن من أظهر الإسلام وأتى بالشهادتين فإنه يُعصم ماله ودمه ، فإن كان صادقاً ظاهراً وباطناً نفعه ذلك عند الله وإن كان الباطن خلاف الباطن وكان أظهر ذلك نفاقاً فهو من أهل الدرك الأسفل من النار] .

الشرح ..

قوله عليه الصلاة والسلام " وحسابهم على الله " أي أن الله سبحانه وتعالى هو المجازي المحاسب الديان العليم سبحانه وتعالى بالبوطن والظواهر ، وبالأسرار والعلانية والسر والعلانية لا تخفى عليه سبحانه وتعالى خافية ، فالحساب على الله تبارك وتعالى .

وعليه فإن من أعلن الشهادتين وأظهر الإسلام ؛ إن كان باطنه على خلاف ذلك بمعنى أنه تظاهر بالإسلام أما باطنه على خلاف ذلك فليس له يوم القيامة إلا النار في الدرك الأسفل منها مخلداً فيها أبد الآباد ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ وإن كان هذا الذي أظهر من إعلان الإسلام والنطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة صادقاً فيه من قلبه فأجره على ذلك على الله سبحانه وتعالى ، والناس في هذا الباب ليس لهم إلا الظاهر وأما الباطن والسريرة فهو إلى الله عز وجل ، لنا الظاهر والله يتولى السرائر .

[سابعاً : مما يستفاد من الحديث :

الأول : الأمر بالمقاتلة إلى حصول الشهادتين والصلاة والزكاة .

ثانياً : إطلاق الفعل على القول لقوله " فإذا فعلوا ذلك " وإما ذكر قبله الشهادتان وهما قول .

ثالثاً : إثبات الحساب على الأعمال يوم القيامة .

رابعاً : أن من امتنع عن دفع الزكاة قتل منعها حتى يؤديها .

خامساً : أن من أظهر الإسلام قبل منه ووكل أمر باطنه إلى الله .

سادساً : التلازم بين الشهادتين وأنه لا بد منهما معاً .

سابعاً : بيان عظم شأن الصلاة والزكاة، والصلاة حق البدن والزكاة حق المال .

★ كثرت الأسئلة .. من الذي يُقاتل ؟

هذا الأمر ليس لعامة الناس وإنما هو لولاة الأمر ، ولي الأمر هو الذي يحمل السيف ويقيم الحدود ويقاتل ويعزر ، هذه ليست لعامة الناس ولو كانت لعامة الناس لعمت في الأرض الفوضى وانتشر الفساد

* . * . *

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " رواه البخاري ومسلم

الشرح..

" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " هذا الحديث فيه رسم للمنهج الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم تجاه الأوامر والنواهي ، قد قال الله تعالى في القرآن ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فهذا فيه رسم للمنهج الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم تجاه الأوامر والنواهي وأن شهادة المسلم بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني طاعته بفعل ما أمر والانتفاء عما نهى عنه وزجر ؛ ولهذا قيل في معنى شهادة أن محمداً رسول الله - وهو أحسن ما قيل في معناها - طاعته فيما أمر وتصديقه في ما أخبر والانتفاء عما نهى عنه وزجر وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع ، فهو عليه الصلاة والسلام جاء بأوامر كثيرة وجاء أيضاً بنواهي كثيرة ، أمر بأشياء ونهى عن أشياء .

وفي هذا الحديث بيّن المنهج الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم تجاه الأمر والنهي فقال "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" أي دعوه وتركوه وابتعدوا عنه ولا تفعلوه "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" والعطف بالفاء فيه تنبيه على ضرورة المبادرة والمصارعة وعدم التردد وأن الذي ينبغي على المسلم إذا سمع النهي أن يبادر - كما يفيدنا العطف بالفاء - " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه " أي بدون تردد ولا تباطؤ ولا تأخر لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينهى إلا عن شر ولا يمنع إلا من ضر وفساد ، وما بعث الله من نبي إلا كان عليه أن يدل أمته إلى خير ما يعلمه لهم ، وأن يحذرهم من شر ما يعلمه لهم ، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينهى إلا عن شر ؛ ولهذا إذا بلغ المسلم النهي فعليه أن ينتهي وأن يبادر إلى الترك .

وقوله فاجتنبوه إختيار هذه اللفظة في هذا الموضع له دلالة ؛ لأن الاجتناب فيه ترك وزيادة ؛ بمعنى أن تترك الذي نهاك عنه النبي عليه الصلاة والسلام وتبتعد عنه ؛ أن تكون في جانب وهو في جانب آخر بعيد عنك ؛ مثل ما قال إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام في دعوته ﴿ واجنبي وبي أن نعبد الأصنام ﴾ " واجنبي " اختار هذا اللفظ أي اجعلني بعيداً عن الأصنام وعن عبادتها ، اجعلها في جانب بعيد عني وأنا في جانب بعيداً عنها .

هنا قال " فاجتنبوه " هذا فيه التنبيه على ترك الحرام وعدم مقاربتة ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ ؛ فلا يفعل المسلم الحرام ولا يقترب منه ، بل يكون في جانب بعيد عنه ، ولعل هذا فيه إلماحة إلى البعد عن الحرام والبعد أيضاً عن الوسائل والأسباب المفضية إلى الحرام ، وما أدى إلى باطل فهو باطل ، وما أفضى إلى حرام فهو حرام .

" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " .. أمر عليه الصلاة والسلام بأوامر عديدة ، أمر بالصلاة ، بالصيام ، بالحج ، بالصدقة ، بالبر ، إلى آخر ذلك .

في الأوامر قال : " فاتوا منه ما استطعتم " : أي تفعل المأمور على قدر استطاعتك ، صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب . وقال تعالى في الحج ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

ولا حظ هنا في الحديث أن النهي قال " فاجتنبوه " ولم يذكر الاستطاعة ؛ فلم يقل مثلاً " اجتنبوه إذا استطعتم " وفي الأمر قال " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " لماذا ؟ لأن النهي ترك والترك مستطاع ، أما الفعل قد يكون العبد مستطيع له وقد يكون غير مستطيع ؛ ولهذا علّق الفعل بالاستطاعة ، أما الترك فقال " فاجتنبوه " .

ثم ختم الحديث عليه الصلاة والسلام بالنهي عن كثرة السؤال والنهي عن الاختلاف ؛ قال " فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " أي كان سبب هلاك من قبلنا في أمرين : الأمر الأول كثرة السؤال ، وكثرة الأسئلة في الغالب تدل على عدم الرغبة في العمل وعدم الحرص على العمل ، ومن عادة من لا يرغب أن يعمل يسأل ، حتى يلاحظ هذا في الطفل الصغير إذا أمر بشيء وهو ليس له رغبة أن يأتي به أو يفعله يُتعب بكثرة الأسئلة ، وكثرة أسئلته تُشعر بعدم الرغبة في العمل وتجده يسأل .. أحضر لي ماء .. تبغى ماء بكاس وإلا بإبريق ؟ .. لا بكاس .. من الثلاجة وإلا من الحنفية .. لا من الحنفية .. أجيئه كذا أو .. يبدأ يعطيك أسئلة حتى تقول خلاص ما أريد . ؛

معروف هذا من لا رغبة له بالعمل يبدأ يطرح أسئلة عديدة تشعر عدم الرغبة بينما الراغب في العمل أسئلته قليلة جداً ومتجهة إلى العمل ؛ الدين النصيحة ؛ لمن ؟ فهذا سؤال المتهيئ للعمل ؛ فهو مستعد للنصيحة لذا يسأل لمن ؛ لمن نقدمها ؟ .. ، أما الآخر فعندما يُقال له الدين النصيحة يقول: كيف ؟ ولماذا ؟ ولماذا لا يكون ... ؛ فيبدأ يسأل أسئلة تدل على عدم الرغبة ؛ ولهذا كثرة الأسئلة تُشعر بعدم الرغبة في العمل ، أما الراغب في العمل فهمته أعلى من ذلك

، ولهذا كثرة الأسئلة هلاك ، وقد أهلكك من كان قبلنا ، وهذا أمر يجب أن يحذر منه المسلم ، ولا يسأل إلا حين يحتاج إلى السؤال في فقهه باب من أبواب دينه ، وهذا فيه تنبيه إلى أن السؤال ينبغي أن يكون عند السائل فقهه فيه وإلا تبدأ تُطرح أسئلة تبذل الأوقات وتضيع الساعات ، ولا يكون ورائها طائل ولا ثمرة ، وكما أن طلب العلم عبادة تجب فيه صحة النية ؛ فطرح الأسئلة الدينية عبادة يجب أن تصحح فيها النية " مرنا بقول فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة " هذه نية صالحة في الأسئلة ، لكن شخص يأتي ويسأل ليرز نفسه بسؤاله ، أو يسأل ليعجز من أمامه بسؤاله ، أو يسأل ليضحك الحاضرين بسؤاله ، أو يسأل ليعترض أحياناً تُطرح أسئلة فيها اعتراض على رب العالمين في شرعه وحكمه سبحانه ، تُثلى عليه الآية فيقول : لماذا حكم الله بكذا ؟ ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ فمثل هذه السؤالات الاعتراضية والانتقادية على قضاء الله أو على شرعه ؛ هذه أسئلة باطلة وهي من أسباب الهلاك ، وكذلك السؤالات التي تُشعر بعدم الرغبة في العمل وعدم جديته فيه أو الأسئلة التي يُراد بها السخرية أو الاستهزاء ، أو غير ذلك ؛ هذه كلها هلاك .

فكثرة الأسئلة هلاك ؛ ولهذا يجب على المسلم أن يكون حذراً من ذلك ولا يسأل إلا إذا كانت الحاجة مقتضية ذلك ليعرف دينه ؛ قال تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ أما يسأل ليعبث أو يسأل ليشوش أو يسأل للسخرية أو يسأل لإحراج الآخرين ؛ فهذه كلها هلاك ومضرة على الإنسان ، فيجب عليه أن يتق الله سبحانه وتعالى وأن يتجنب ذلك وأن يكون حذراً منه .

" واختلافهم على أنبيائهم " .. " اختلافهم " تُروى بالرفع . اختلافٌ . ، وتُروى أيضاً بالخفض . اختلافهم . ، رواية الرفع تكون عطفاً على الكثرة . كثرةُ سؤالهم واختلافهم . ، ورواية الجر عطفاً على سؤالهم ، لكن الأقوى الرفع لأن الاختلاف على الأنبياء يضر قللاً أو كَثُراً ؛ ولهذا الأقوى أن تُضبط بالرفع كثرة سؤالهم واختلافهم ، لكن إذا خففت وقيل : كثرة سؤالهم واختلافهم صار المعنى منصباً على كثرة الاختلاف لا على وجود الاختلاف ، والمقصود والله أعلم وجود الاختلاف قللاً أو كَثُراً لأنه مضرة على الإنسان .

قال الشيخ عبد المحسن العباد :

[مما يستفاد من هذا الحديث :

أولاً : إتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث ، وهو بهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الفضائل ، وقد جاء بيان سبب الحديث عنده في كتاب الحج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

الشرح..

هذا الحديث له قصة أوردها الإمام مسلم في كتابه الصحيح وهي أن الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس وقال « يا أيها الناس إن الله قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ .. هل الله فرض علينا الحج كل عام ؟ فسكت النبي عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثاً .. يعني أعاد الرجل السؤال ثلاث مرات ، أكل عام يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قلت نعم لوجبت » يعني لكان واجب عليكم أن تحجوا كل عام وكانت فريضة الحج كل عام قال « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » يعني أن الحج كل عام أمر شاق و غير مستطاع لأكثر المسلمين

ثم قال « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »

ثانياً : قوله « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » فيه تقييد امتثال الأمر بالاستطاعة دون النهي وذلك أن النهي من باب التروك وهي مستطاعة ، فالإنسان مستطيع أن لا يفعل ، أما الأمر فقد قيّد بالاستطاعة لأنه تكليف بفعل وقد يستطاع ذلك الفعل وقد لا يستطاع ، فالمأمور يأتي بالمأمور به حسب استطاعته ، فمثلاً لما نُهي عن شرب الخمر والمنهي مستطيع عدم شربها ، والصلاة مأمور بها وهو يصليها على حسب استطاعته من قيام وإلا فعن جلوس وإلا فهو مضطجع ، وإما يوضحه في الحسيات ما لو قيل للإنسان لا تدخل من هذا الباب فإنه مستطيع أن لا يدخل لأنه ترك ، ولو قيل له إحمل هذه الصخرة فقد يستطيع حملها وقد لا يستطيع لأنه فعل] .

الشرح..

قوله في الحديث : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم : فرّق بين المنهي عنه والمأمور به ؛ المنهي عنه لم يقيد باستطاعة والمأمور به قُيّد بالاستطاعة ، والسبب أن النهي ترك والترك مُستطاع ، والأمر فعل - تكليف بفعل . والفعل قد يكون مستطاع وقد يكون غير مستطاع ؛ ولهذا قيد الأمر بالاستطاعة دون النهي لأن النهي ترك وهو مستطاع لكل أحد . والمثال الذي ذُكر في الخاتمة يوضح ذلك - يوضح الفرق بين الأمر والنهي . لو قيل لشخص لا تدخل مع هذا الباب ؛ فهذا أمر في استطاعته ؛ ولهذا لا يُحتاج أن يُقال "ما استطعت" لأنه من باب التروك والترك مستطاع ، لكن لو قيل لشخص : إحمل الحجر ؛ قد يكون الحجر ثقيلاً لا يستطيع حمله وقد يكون خفيفاً يستطيع حمله ؛ فيناسب الأمر أن يعلق بالاستطاعة أما الترك لا يحتاج لأن الترك مستطاع.

قال [ثالثاً ترك المنهيات باق على عموميه ولا يستثنى منه إلا ما تدعوا الضرورة إليه كأكل الميتة لحفظ النفس ودفع الغصة بشرب قليل من الخمر] .

الشرح..

ترك المنهيات الذي أفاده هذا الحديث بقوله " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه " باق على عموميه ، وأن الواجب في المنهيات عموماً تركها واجتنابها والبعد عنها ، فهو باق على عموميه ، ولا يستثنى منه إلا ما تدعوا الضرورة إليه ؛ كما قال عز وجل ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ فإذا اضطر الإنسان فالضرورة تبيح المحضورة - في حدود الضرورة . ومن الأمثلة على ذلك أكل الميتة لحفظ النفس ؛ فأكل الميتة محرم لا يحل للإنسان أن يأكل ميتة ؛ فأكل الميتة جائز لحفظ النفس ، يعني لم يجد طعاماً إلا ميتةً فيأكل بقدر ما يكون فيه حفظ نفسه من الموت والهلاك اضطراراً ، فهو يفعل هذا الأمر المحرم عليه فعله لكونه اضطر إليه ، وأيضاً شرب اليسير من الخمر ، شرب الخمر حرام لكن إذا كان إنسان يأكل طعاماً ووقف الطعام في حلقه واحتاج إلى سائل يدفع عنه الغصة . غصة الطعام . ولم يجد سائل إلا الخمر فيجوز له هنا اضطراراً أن يدفع هذه الغصة بالخمر وهو محرم عليه فيباح له ذلك عند الاضطرار وإلا المحرمات كلها باقية على المنع منها ولا يُنصّر إلى شيء من المحرمات إلا إذا وُجدت الضرورة ؛ فيُفعل في حدود الضرورة .

[رابعاً النهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحريم ، وما كان للكرهية يجوز فعله ، وتركه أولى من فعله] .

الشرح..

النهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحريم : والأصل في النهي التحريم ، لكن إذا جاء نهي وأريد به الكراهة . كراهة التنزيه . ؛ فهذا أمره مختلف عن الشيء الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه ، فما كان النهي عنه للكرهية . كراهة التنزيه . يجوز فعله ، والأولى تركه واجتنابه .

[خامساً المأمور به يأتي به المكلف على قدر طاقته ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، فإذا كان لا يستطيع الإتيان بالفعل على الهيئة الكاملة أتى به على ما دونها ، فإذا لم يستطع أن يصلي قائماً صلى جالساً ، وإذا لم يستطع الإتيان بالواجب كاملاً أتى بما يقدر عليه منه ، فإذا لم يكن عنده من الماء ما يكفي للوضوء توضأ بما عنده وتيمم بالباقي ، وإذا لم يستطع إخراج صاع لزكاة الفطر وقدر على إخراج بعضه أخرجه] .

شرح الشيخ :

هذا كله مستفاد من قوله في الحديث " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " ، فإذا استطاع أن يأتي بالمأمور كاملاً أتى به كاملاً ، وإن لم يستطع أن يأتي به كاملاً؛ أتى منه ما استطاع إليه لأن المطلوب أن يأتي بالمأمور بقدر الإمكان إليه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

[سادساً قوله « فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » المنهي عنه في الحديث ما كان من المسائل في زمنه يترتب عليه تحريم شيء على الناس بسبب مسألته ، وما يترتب عليه إيجاب شيء فيه مشقة كبيرة وقد لا يُستطاع كالحج كل عام والمنهي عنه بعد زمنه ما كان فيه تكلف وتنطع واشتغال به عما هو أهم منه] .

الشرح..

قوله في الحديث " كثرة سؤا لهم " .. الأسئلة التي يُنهى عنه في زمنه هي الأسئلة التي قد يترتب عليها تحريم شيء بسبب السؤال ، أو يترتب عليها إيجاب شيء فيه مشقة . مثل ما مرّ في الحديث قوله " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " . .

وكثرة الأسئلة التي يُنهى عنها بعد زمنه عليه الصلاة والسلام هي الأسئلة التي فيها تكلف أو تنطع أو اشتغال عما هو أهم ، والأسئلة التي يُنهى عنها كثيرة جداً ، السؤال الذي يطرحه السائل تنطعاً أو تكلفاً أو يسأله تضييعاً للأوقات وبعثرة للجهود أو يسأله ليبرز نفسه ويظهر نفسه أو أيضاً يسأل للإعتراض على أحكام الله الشرعية أو على قضاءه سبحانه وتعالى وقدره ؛ فهذه كلها أسئلة باطلة ومحرمة وداخلية في قوله عليه الصلاة والسلام « هلك المتنطعون » ، وداخلية أيضاً في هذا الحديث النهي عن كثرة الأسئلة .

والواجب على المسلم أن لا يسأل إلا السؤال الذي يترتب عليه فائدة عنده أو فائدة عند إخوانه المسلمين .

[سابعاً : قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً : فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه في حدود ما أنزل الله على رسوله ، وصار حامل فقه غير فقيه . ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلوّ والمباهاة وصرف وجوه الناس ؛ وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ، ودلت السنة على قبحه وتحريمه ، وأما فقهاء أهل الحديث العاملين به فإنه معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرم وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين ، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي بما لا يُنتفع به ولا يقع ، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل

والقال ، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولّدات التي لا تقع يقول :
دعونا عن هذه المسائل المحدثّة..

إلى أن قال : ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهلك المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم ، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به ، وترك ما يجب العمل به ، وملاك الأمر كله أن يُقصد بذلك وجه الله والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه ، ومن كان كذلك وفقه الله وسدده وألهمه رشده وعمله ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء الله الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ومن الراسخين في العلم .. إلى أن قال " وفي الجملة فإن من امتثل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشغولاً بذلك عن غيره حصل له النجاة في الدنيا والآخرة ، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه ؛ وقع فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم] .

الشرح..

ذكر الحافظ بن رجب رحمه الله حال الناس في هذا الأمر فيما يتعلق بكثرة المسائل ؛ فذكر أن الناس في هذا الباب طرفان ووسط :

• طرف تركوا المسائل كلياً فلا يعتنون بالمسائل كلياً ؛ وهذا يترتب عليه قلة الفقه والعلم في حدود الله جل وعلا وما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأسئلة مطلوبة ؛ فالله عز وجل يقول ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

• القسم الثاني : على الضد لهؤلاء ؛ توسعوا في المسائل، وتكلفوا أسئلة في أشياء مولدة غير واقعة ، وإنما يتكلفون أسئلة في أشياء غير موجودة أصلاً ، وهذا أوجد خصومات و جدالات وشحناء ..

• وآخرون هم وسط في هذا الباب : يعني ليس عندهم تفريط أولئك، و لا إفراط هؤلاء ؛ بل توسطوا في هذا الباب ، واتجهوا إلى السؤال في حدود الفائدة وحدود المنفعة .

ولخص رحمه الله ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم في هذا الباب بقوله : "وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسول وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه ، ومن كان كذلك وفقه الله وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم" ؛ فهذه الطريقة المحمودة التي تضبط للمسلم الباب في أمر السؤالات ، أن يقصد بذلك وجه الله والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه فمن وُفق لذلك فقد وُفق للخير وأخذ بسبيل أهل العلم .

[ثامناً مما يستفاد من الحديث :

الأول : وجوب ترك كل ما حرمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : وجوب الإتيان بكل ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : التحذير من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب مما كان سبباً في هلاكهم .

رابعاً : أنه لا يجب على الإنسان أكثر مما يستطيع .

خامساً : أن من عجز عن بعض المأمور كفاه أن يأتي بما قدر عليه منه .

سادساً : الاختصار في المسائل إلى ما يُحتاج إليه وترك التنطع والتكلف في المسائل]

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلّم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

..*